بها الزوج قبل اعتاق المولى حلت له اذ لم يجب عليها العدة
من المولى حين اعتقها وان لم يدخل بها الزوج قبل العتق
فلا ينفذ النكاح لانها في العدة وكذا اذا سئل عمن باع عبدين
احدهما له والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن ذلك الغير
هل يجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال لا او نعم
فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اجاز المولى الاخر جاز البيع
فيهما وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك
لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع
ينظر ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع كله وان علم بعد
قبضها لزمه الباقي بحصته كذا اذا سئل عمن له على رجلين دين
فاخذ من احدهما خمسة ومن الاخر كذلك وخلطها ثم وجد
بعض الدراهم بنهرجة وكل واحد منهما ينكر هل له ان يرد
احدهما ينبغي ان يقول ان وجد ما دون الستة بنهرجة
لم يرد شيئا وان وجد ستة بنهرجة ان يرد على كل واحد
منهما درهما ولو وجد بنهرجة سبعة ان يرد على كل واحد
منهما درهمين وان وجد ثمانية فله ان يرد على كل واحد
منهما ثلثة فعلى هذا القياس فافهم كذا اذا سئل عن رجل

مسئلة

تزوج بخالة

تزوج بخالة خالته ينبغي ان يقول ان كانت الخالة لامه
او لابيه وامه لم يجز وان كانت لابيه جاز لانه لا قرابة بينهما
ولو سئل عمن تزوج بعمة عمته يقال له ان كانت العمة لابيه وامه
او لابيه لم يجز وان كانت لامه جاز اذا سئل عن رجل زوج امه
واختين من اخر في عقد واحد افتى الفقهاء بالجواز كيف يكون
هذه المسئلة فقل له صورتها جارية بين اثنين جاءت بولد
فادعياه فهو ابنهما فان كبر الغلام وله اخت من هذا الاب واخت
من هذا الاب كلتاهما من غير امه فزوج الاختين والام
من رجل بعد موت ابيه حكم بالجواز لانه لا قرابة بينهن واذا
سئلت عن رجل خرج تاجرا وترك امرأته في المنزل فورد
عليه كتاب امرأته اني قد تزوجت زوجا اخر فابعث الي
كل شهر شيئا للنفقة كيف يكون هذه المسئلة فقل
هذا رجل كانت امرأته بنت مولاه فمات مولاه فصار وارثه
فبطل النكاح فكتبت اليه وهو عبدها ان ابعث الي النفقة
عن الامام ابي بكر الاسكاف البلخي قال كان المستفتي اذا جاء الى ابي
نصر محمد بن سلام ويقول جئت من مكان بعيد يتمثل بهذا
البيت ٭ فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا ٭ ولا نحن عميا